

وسائل الشيعة

[112] 9 - باب أنه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربه مع إذن المستأجر [24261] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك؟ فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (1). 10 - باب أن من استأجر أجيرا وعين الأجرة والنفقة فانفق على الأجير شخص آخر فكافأه الأجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر إن كان في مصلحته، وإلا فمن مال الأجير، وإذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام [24262] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة

_____ الباب 9 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 287 /

1 واورده عن التهذيب في الحديث 5 من الباب 66 من ابواب ما يكتسب به. (1) التهذيب 7:

213 / 935. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 287 / 2. (*)
